المحور الخامس: هيئات التدقيق الخارجي للبنوك في الجزائر

بهدف حماية البنوك وضمان رقابة محكمة ودقيقة عليها، قامت الجزائر لإحداث آليات وهيئات جديدة للمراجعة الخارجية تهدف للتحقق من أن مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك تتم وفق القوانين والأنظمة السارية التي تضمن حمايتها من المخاطر التي تواجهها.

أولا: تطور المراجعة الخارجية في الجزائر

عرفت مهنة المراجعة في الجزائر عدة تطورات بالموازاة مع التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر من خلال الانتقال من النظام الاشتراكي لاقتصاد السوق، والإصلاحات الاقتصادية الناتجة عنه وعقد اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي والتفاوض بشأن الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، ويمكن تلخيص أم مراحل تطور المراجعة الخارجية في الجزائر في الجدول التالي:

الجدول رقم (15): تطور المراجعة في الجزائر

المرحلة	مضمونها
ما بعد الإستقلال إلى 1980	بقيت مهنة المراجعة تمارس وفق القوانين الفرنسية إلى غاية سنة 1969، إذ تناول المشرع الجزائري مهنة المراجعة لأول مرة من خلال قانون المالية لسنة 1970 الذي نص على الوزير المكلف بالمالية هو المسؤول تعيين محافظي الحسابات، والذي حددت واجباته وفق المرسوم 70-173 المؤرخ في 16 نوفمبر 1970، إلا أن هذه الفترة عرفت وجود خلل في ممارسة مراجعة الحسابات أبرزها غياب المراقبين الدائمين للحسابات وعدم وضوح المعايير التي تسمح بالدخول للممارسة المهنة.
1980-1988	مع إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني وهيكلة مؤسساته الذي نتج عنها ارتفاع عدد المؤسسات العمومية وتعقد أنماط تسييرها، كان لا بد من سن آليات رقابية تحد من اختلالات التسيير، فصدر القانون 80-05 المتعلق بنشاط وطبيعة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة والذي أقر إنشاء مجلس المحاسبة يراقب مختلف المحاسبات التي تصور العمليات المالية والمحاسبية.
1988 - 2010	إصدار القانون 01-88 الذي حرر المؤسسات العمومية من القيود الإدارية نتيجة احتكار الدولة للحياة الإقتصادية، وهو ما تطلب ضرورة إعادة تأهيل المراجعة الخارجية بما يمكنها من مواكبة هذا التغير في الحياة الإقتصادية، كما تم إصدار القانون 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يتضمن الرقابة على المؤسسات؛
2010 - 2018	- إصدار القانون 10-01 الذي يحدد شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات[1]، والذي مكن من إعادة تنظيم مهنة المحاسبة وانشاء ثلاث هيئات جديدة للمراجعة؛ - إصدار المرسوم التنفيذي 11-32 الذي يعين محافظ الحسابات؛ - القرار رقم 30 المؤرخ في 24 جوان 2013 الذي يحدد معايير إعداد التقرير؛ - إصدار المعايير الجزائرية للمراجعة خلال الفترة 2014 - 2018.

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على: شوقي بورقبة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 116، 117.

- دليلة بقروني، لطفي شعبان، ***ممارسة مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر في ظل تبني المعايير الدولية للمراجعة ومدى جاهزية البيئة للتطبيق***، مجلة المنهل الإقتصادي، المجلد 4، العدد 1، جوان 2021، جامعة الوادي، الجزائر، ص ص 215، 216.

[1] القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بممارسة مهن الخبير المحاسبي، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، العدد 42، 11 يوليو 2011، الجزائر.

ثانيا: هيئات التدقيق الخارجي للبنوك في الجزائر

1. اللجنة المصرفية

تنص المادة (105) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على تأسيس اللجنة المصرفية كهيئة تنظيمية ورقابية وتأديبية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية، مع أنه تم وسبق تأسيسها بموجب قانون النقد والقرض 90-10 في مادته (143).

1.1 تشكيلتها: تتكون من[1]: المحافظ رئيسا، 3 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيسه من بين المستشارين الأولين، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية. يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات، وتطبق المادة (25) من هذا الأمر 03-11 على رئيس اللجنة وأعضائها، وتزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيا تنظيميا وعملها بناء على إقتراح من اللجنة.

2.1 صلاحياتها: لقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام اللجنة المصرفية لتحديد صلاحياتها باعتبارها هيئة أساسية في المجال المصرفي وتتمثل صلاحياتها في:

- **السلطة التنظيمية للجنة المصرفية:** تنص المادة (109) من الأمر 03-11 على أن اللجنة البنكية تقوم بتنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة ولحسابها.
- **السلطة الرقابية للجنة المصرفية:** تتكفل اللجنة بما يلي[2]:

– مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛

– المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها؛

– تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية؛

– تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة؛

– كما تعاين، عند الإقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

وتقوم اللجنة المصرفية بمهام الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية على أساس الوثائق (رقابة مكتبية) وفي عين المكان (رقابة ميدانية) وذلك طبقا لما جاء في الفقرة (1) من المادة (108) من الأمر 03-11 التي تنص على "

---

[1] ***المادة 106 من الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض***، الجريدة الرسمية، العدد 50، 1 سبتمبر 2010، الجزائر.

[2] ***المادة 105 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض***، الجريدة الرسمية، العدد 64، 26 أكتوبر 2003، الجزائر.

تخول اللجنة المصرفية بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان، ويحق لها أن تطلب جميع المعلومات والوثائق اللازمة لممارسة مهامها، كما لا يحتج بالسر المهني أمامها.

- **السلطة التأديبية للجنة المصرفية:** إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه، فيمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الأتية[1]: الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه وسحب الاعتماد.

- وزيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره. وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

2. محافظ الحسابات

في إطار أنشطة رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وأخذا بأحكام الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فإنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية والفروع أو المؤسسات الأجنبية أن تعين محافظين للحسابات (2) على الأقل مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبيين ومحافظي الحسابات[2].

1.2 تعريفه: عرفه القانون 10-01 المتعلق بممارسة مهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على أنه: " كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها للأحكام التشريعية المعمول بها[3]. وتتحدد عهدته بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ولا يمكن تعيين نفس المحافظ بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث سنوات[4].

2.2 مهام محافظ الحسابات: يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية زيادة على التزاماتهم القانونية القيام بما يلي[5]:

- إعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم؛

- تقديم تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها لمحافظ بنك الجزائر، ويجب أن يسلم هذا التقرير في أجل 4 أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية؛

- تقديم تقرير للجمعية العامة للمؤسسة حول منح أي مؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من أقاربهم؛

---

[1] ***المادة 114 من الأمر 03-11***، مرجع سبق ذكره.

[2] ***المادة 8 من الأمر 10-04***، مرجع سبق ذكره.

[3] ***المادة 22 من القانون رقم 10-01***، مرجع سبق ذكره.

[4] ***المادة 27 من القانون 10-01***، مرجع سبق ذكره.

[5] ***المادة 101 من الأمر 03-11***، مرجع سبق ذكره.

– إرسال نسخة من تقاريرهم المقدمة للجمعية العامة إلى اللجنة المصرفية.

3.2 مسؤوليات محافظ الحسابات: تنحصر مسؤولية محافظ الحسابات الأساسية في إبداء الرأي المحايد على القوائم المالية التي يراجعها، والتأكد من أنها معدة في ضوء تطبيق المعايير المعمول بها، إضافة إلى أن هناك تعدد للمسؤوليات التي يتحملها أثناء قيامه بعمله تتمثل في[1]:

أ. المسؤولية التأديبية: تتعلق بسوء استعمال المدقق للمهنة والإخلال بآداب وسلوك وقواعد المهنة وتتم محاكمته أمام الهيئات التأديبية الخاصة بها وتكون العقوبات في أغلبها مهنية ونفسية؛

ب. المسؤولية المدنية: يكون المدقق مسؤولا اتجاه العميل (الجهة التي عينته) من جهة ومن جهة أخرى اتجاه الآخرين المستخدمين للحسابات المدققة. وتكون مسؤولية المدقق مسؤولية مدنية في حالة وقوعه في خطأ أو إخلاله بالواجبات المحددة بالعقد نشأ عنه ضرر يصيب المدعي (مع ضرورة أن تنطبق عليه العناصر الثلاثة: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية).

ج. المسؤولية الجزائية: تتعلق المسؤولية الجزائية بكل تقصير صدر من مراجع الحسابات في القيام بالتزام قانوني، مثل نشر وقائع كاذبة، تقديم تقارير غير مطابقة للحقيقة أو إفشاء السر المهني.

الجدول رقم (16): المسؤولية الجزائية لمراجع الحسابات في الجزائر

المخالفة المرتكبة	النص القانوني	السجن	الغرامة المالية
الممارسة بصفة غير قانونية مهنة محافظ الحسابات	المادة 73 من القانون 01-10	من 6 أشهر إلى سنة واحدة	من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج
الموافقة على بيانات غير صحيحة وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة المدعوة للبحث في إلغاء حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين	المادة 825 من القانون التجاري	من 6 أشهر إلى سنتين	من 20.000 دج إلى 500.000 دج
الممارسة العمدية وقبول الاحتفاظ بوظائف المحافظ رغم عدم الملائمة القانونية	المادة 829 من القانون التجاري	شهرين إلى 6 أشهر	من 20.000 دج إلى 200.000 دج
تعمد تقديم معلومات كاذبة أو تأكيدها، رغم عدم الكشف عن الوقائع الإجرامية التي علم بها لوكيل الجمهورية	المادة 830 من القانون التجاري	من سنة إلى 5 سنوات	من 20.000 دج إلى 500.000 دج
إفشاء السر المهني	المادة 830 من القانون التجاري المادة 301 من قانون العقوبات	من شهر إلى 6 أشهر	من 500 دج إلى 5.000 دج

المصدر: شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص 147.

4.2 العقوبات التأديبية: وفقا للمادة (102) الأمر 03-11 فإن محافظو الحسابات يخضعون لرقابة اللجنة البنكية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات التالية، دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية:

– التوبيخ؛

[1] ***المواد من 60 – 63 من القانون 10-01***، مرجع سبق ذكره.

– المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما؛

– المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لمدة 3 سنوات مالية.

3. رقابة المصالح المشتركة لبنك الجزائر

نظرا لأهمية وجود أنظمة فعالة لجمع وتحليل المعلومات الائتمانية في تدعيم عملية المراجعة البنكية، تم في إطار قانون النقد والقرض إنشاء مراكز وقائية لذلك هي:

1.3 مركزية المخاطر

أ. تعريفها: هي من بين الأجهزة التي استحدثها الإصلاح المصرفي سنة 1990، بهدف زيادة بنك قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة نتيجة الوضع الاقتصادي الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق في العمل البنكي. تم تأسيسها بموجب قانون النقد والقرض رقم 90–10 في مادته (160)، وعدلتها المادة (98) من الأمر 10–04 التي تنص على: "***ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات الغير المدفوعة***" ويقع على عاتق البنوك التجارية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني التزام الانضمام إلى مركزية الأخطار، وأن تحترم قواعد عملها احتراما دقيقا[1]. وقد قسمت إلى قسمين:

– **مركزية مخاطر المؤسسات:** تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا دون أجر؛

– **مركزية مخاطر العائلات:** تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة الأفراد، وقد تضمنها النظام 12–01 المؤرخ في 20 فيفري 2012 المتعلق بتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها[2].

ب. وظائفها: تطلع مركزية المخاطر بالمهام التالية الموضحة في الشكل التالي:

---

[1] ***المادة 3 من النظام رقم 92–01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية المخاطر وعملها***، الجريدة الرسمية، العدد 8، 7 فيفري 1993، الجزائر.

[2] ***النظام 12–01 المؤرخ في 20 فيفري 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها***، الجريدة الرسمية، العدد 36، 13 جوان 2012، الذي ألغى النظام رقم 92–01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية المخاطر وعملها.

الشكل رقم (11): وظائف مركزية المخاطر

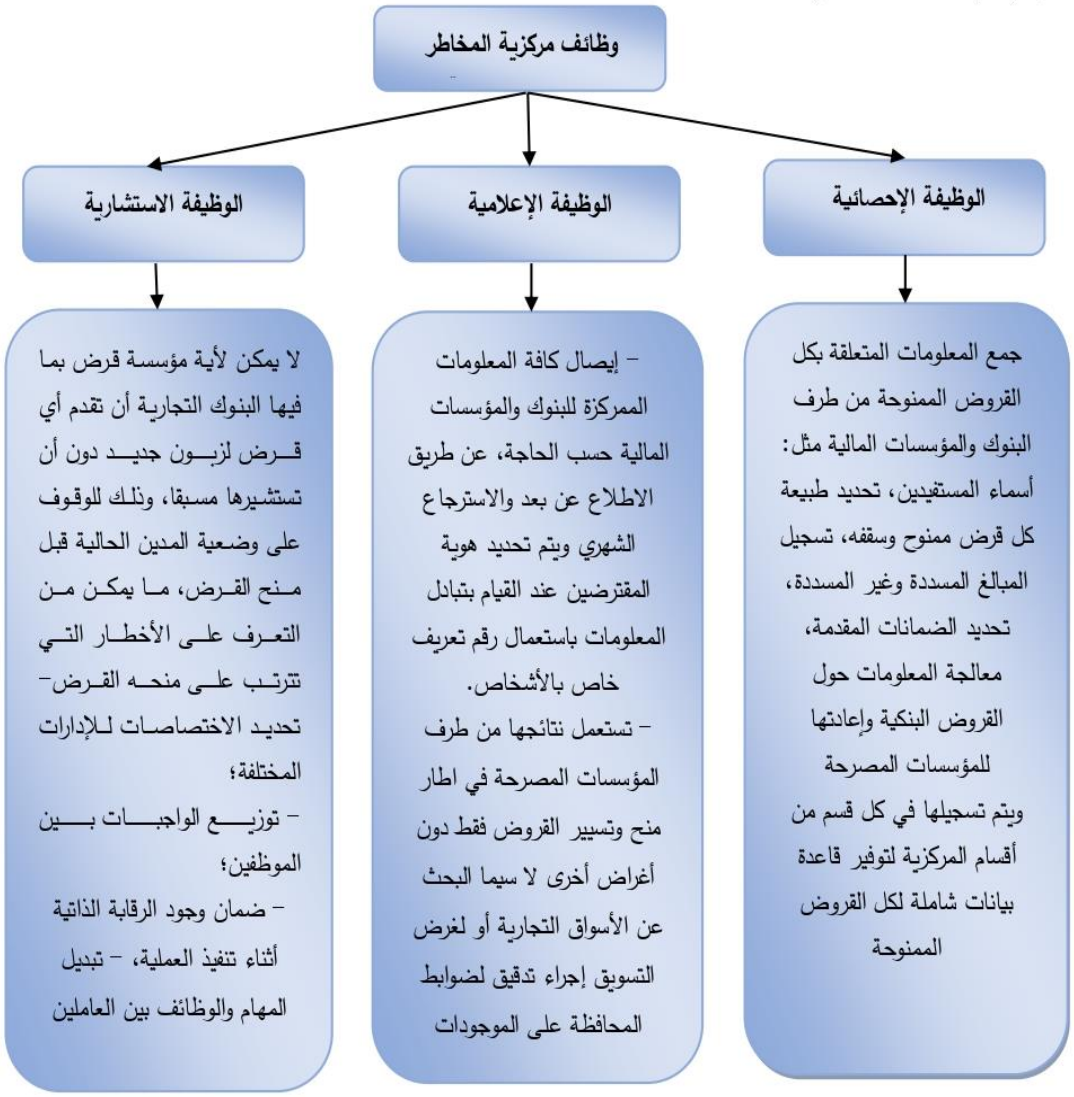

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على: **النظام 12-01**، مرجع سبق ذكره.

2.3 مركزية عوارض الدفع

أ. **تعريفها:** أنشأ هذا الجهاز بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها. وقد نصت عليها المادة (98) في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 03-11 على: "***ينظم بنك الجزائر مركزية المخاطر ومركزية للمستحقات غير المدفوعة***".

وقد تم إلزام البنوك التجارية بالانضمام إليها، وذلك بهدف بإعطائها فعالية أكبر، وتحويلها لوسيلة رقابية يتمتع بها بنك الجزائر في مواجهة البنوك.

ب. مهامها: تلعب مركزية عوارض الدفع دور وقائي تحمي من خلاله الوسطاء الماليين الوقوع في المخاطر مما يترتب عليه حماية النظام المالي وذلك من خلال قيامها بـ[1]:

– تنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال وسائل الدفع؛

– تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع، وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقية كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض؛

– نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من متابعات، بصفة دورية وتبليغها للوسطاء الماليين أو إلى أية سلطة أخرى.

وبهدف تمكين هذه المركزية من انجاز مهامها، ألزم النظام السابق المؤسسات البنكية إعلام هذه المركزية بكل عوارض الدفع التي تطرأ على القروض الممنوحة، وكذا على وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم وتقديم كل المعلومات المتعلقة بذلك[2].

- ويجب على البنوك قبل منح زبائنها دفتر الشيكات أن تطلع فورا على فهرس مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر.
- كما يجب إعلام اللجنة البنكية بكل المخالفات لأحكام التنظيمات المسيرة لمركزية عوارض الدفع، لاتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة[3].

3.3 جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد

أ. تعريفه: تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام رقم 92–03 المؤرخ في 22 مارس 1992. ويعمل على تجميع ومركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين بما فيهم البنوك التجارية بغرض الاطلاع عليها واستغلالها لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبائنهم.

- ويجب على كل الوسطاء الماليين الاطلاع على سجل مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون[4].
- يجب على كل الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض الدفع لعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده أصلا، أن يصرحوا بذلك لمصلحة مركزية عوارض الدفع، حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين.

---

[1] ***المادة 3 من النظام رقم 92–01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية المخاطر وعملها***، الجريدة الرسمية، العدد 8، 7 فيفري 1993، الجزائر.

[2] ***المادة 5 من النظام رقم 92–01***، مرجع سبق ذكره.

[3] ***المادة 114 من الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض***، مرجع سبق ذكره.

[4] ***المادة 3 من النظام 01–08 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار الشيكات دون رصيد***، الجريدة الرسمية، العدد 33، 22 جوان 2008، الجزائر.

- ويمتنع الوسطاء الماليين عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون اتخذ بشأنه إجراء منع إصدار الشيكات من طرف وسطاء ماليين آخرين.

ب. مهامه: تتمثل مهام جهاز إصدار الشيكات بدون رصيد في:

– تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع وكل المتابعات الخاصة بها؛

– النشر الدوري لقوائم إعاقات الدفع مع كل المتابعات الخاصة بها على كل الوسطاء الماليين وعلى كل من يهمه الأمر؛

– وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع الشائعة الاستعمال في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها.

4.3 مركزية الميزانيات

أ. تعريفها: أنشأت مركزية الميزانيات بموجب النظام رقم 96–07 المؤرخ في 3 جويلية 1996[1]، بهدف توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، وتعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي. وتلتزم البنوك التجارية وكذا المؤسسات المالية بالانضمام إليها واحترام قواعد سيرها وعملها.

ب. مهامها: تطلع المركزية في مجال مهمتها بالرقابة على توزيع القروض كالتالي[2]:

– جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها، والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات الاعتماد الإيجاري، وتشمل هذه المعلومات الميزانية وجدول حسابات النتائج والبيانات الملحقة؛

– معالجة المعلومات المحاسبية والمالية الخاصة بزبائن البنوك والمؤسسات المالية حيث تقوم مركزية الميزانيات بإرسال نتائج التحليل لهذه الأخيرة لإدراجها ضمن ملف فردي خاص بكل مؤسسة؛

– تقوم بدور استشاري لمصلحة البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري، فيما يخص طبيعية المؤسسات التي تم تعيين إقامتها حديثا.

- تعد النتائج التي يقوم بنك الجزائر بإبلاغها فيما يتعلق بمركزية الميزانيات جد سرية ومخصصة للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري[3].

5.3 خلية معالجة الاستعلام المصرفي

أ. تعريفها: تم انشاء خلية معالجة الاستعلام المصرفي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 7 أفريل 2002[1]، فقد نصت المادة 1 منه على: ***"تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص الخلية"***، وتكلف هذه الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

---

[1] ***النظام 96–07 المؤرخ في 3 جويلية 1996 المتعلق بتنظيم مركزية الميزانيات وسيرها***، الجريدة الرسمية، العدد 64، 27 أكتوبر 1996، الجزائر.

[2] ***المادة 2، 5، 8 من النظام 96–07***، مرجع سبق ذكره.

[3] ***المادة 96 من النظام 96–07***، مرجع سبق ذكره.

- لقد تضمن القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، إلزام البنوك والمؤسسات المالية بإخطار خلية معالجة الاستعلام المصرفي عن كل عملية يشتبه فيها أنها تبييض الأموال. وقد تم تحديد مجال مهامها في الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال القانون رقم 04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- تم تعديل أحكام هذه الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013[2] حتى تتلاءم مع المستجدات الوطنية والدولية.

ب. مهامها: تطلع الخلية بالمهام التالية:

الجدول رقم (17): مهام خلية معالجة الاستعلام المصرفي

المهمة	مضمونها
تلقي التصريحات بالشبهة	عند تأكيد العمليات المشبوهة لدى البنوك والمؤسسات المالية يتم أرسال تصريح لخلية معالجة الاستعلام المصرفي. وتتمثل الحالات التي على أساسها تبينت الشبهة في: - إذا تمت العملية البنكية في ظروف من التعقيد غير العادية؛ - إذا كانت العملية البنكية غير مبررة ولا تستند لمبرر اقتصادي أي مصدر غير معروف للأموال؛ - إذا كان محل العملية غير مشروع؛ - كما يمكن أن تكون كانت قيمة العملية سبب قيام الشبهة، إذا كانت المبالغ المدفوعة ذات قيمة عالية، أو أن يتم التحويل والسحب من الحساب بشكل يثير الانتباه، نتيجة كثرة عمليات الإيداع والسحب والتحويل.
معالجة التصريحات بالشبهة	تقوم بها مصلحة التحقيقات والتحريات التي تطلع على سجلات ومستندات البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بالعمليات البنكية التي تفيد التحقيق، وبعد الانتهاء من التحريات يخلص لعدم وجود أي جريمة تتعلق بالإخطار بالشبهة الموجه إليها، أو ثبوت محتواه، ويتم تقديم الملف لمجلس الخلية لأجل اتخاذ القرارات بشأن هذه التحريات.
إخطار وكيل الجمهورية	إذا أسفر التحري الذي قامت به الخلية عن وجود دلائل لجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، تقوم بتبليغ النيابة العامة، إذ يتم ارسال الملف لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر لاتخاذ إجراءات المتابعة اللازمة.
المساعدة التشريعية	من خلال عملها الميداني في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، فهي تكتشف نقاط الضعف في النظام المصرفي والنقائص التي تشوب النصوص التنظيمية والقانونية، وهذا ما يمكنها من إعداد مسودة قانون أو اقتراح إجراءات الهدف منها هو مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا ما تنص عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-0127 المتعلق بإنشاء هذه الخلية.

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على: ***المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127***، مرجع سبق ذكره.

4. الهيئات الأخرى الرقابية على القطاع البنكي

---

[1] ***المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 المتضمن انشاء خلية للاستعلام المالي***، الجريدة الرسمية، العدد 23، 7 أفريل 2002.

[2] ***المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن انشاء خلية للاستعلام المالي وتطبيق عملها***، الجريدة الرسمية، العدد 23، 28 أفريل 2013.

1.4 وزارة المالية: تتضح علاقة هذه الوزارة بالبنك المركزي من خلال قيام مراقباه بالطعن لدى وزير المالية في حالة رفض اقتراحاتهما من طرف مجلس النقد والقرض، كما يرفعان إليه تقريرا خلال 4 أشهر التي تلي اختتام السنة المالية، كما يجوز للوزير طلب منهما كل التقارير حول المسائل المرتبطة التي تدخل ضمن اختصاصهما[1]، كما يراقب الوزير مراقبي بنك الجزائر بالنسبة للحراسة التي يقومان بها على مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع وحراسة تنظيم السوق النقدية.

كما تظهر علاقتها باللجنة البنكية من خلال استحداث عضوية عن ممثل عن وزير المالية في تشكيلة اللجنة البنكية دون ذكر صلاحياته، إلا أن الأرجح أنه يكرس علاقة سلطات الرقابة بوزارة المالية، وكذلك تنسيق رقابة المفتشية العامة للمالية باللجنة البنكية[2].

2. إدارة الضرائب: باعتبار البنوك والمؤسسات المالية شركات مساهمة فهي خاضعة للضريبة وذلك حسب ما تنص عليه المادة (83) من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وبالتالي فهي تخضع للرقابة المحاسبية، وتتمثل هذه الضرائب في: الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، الرسم على النشاط المهني (TAP)، الرسم على التكوين والتعلم (TFA)، الضريبة على الأجور و دفع الاشتراكات الناتجة على الضمان الاجتماعي والرسم على العقار، وتخضع السلطات الواسعة للتحري والرقابة التي تتمتع بها هذه الإدارة إلى وجوب احترام بعض القواعد التي تضمن للخاضعين للضريبة عدم تعسف هذه الأخيرة وضوعها للقانون بصفة صارمة، كما أوضح المشرع شرطا مسبقا للتمكن من القيام بإجراءات المتابعة ضد أي شخص بجريمة التهرب الضريبي ويتمثل في الشكوى التي تقدمها إدارة الضرائب والتي لها الحق في التأسيس كطرف مدني[3].

2.4 الهيئات الجديدة المنظمة للمراجعة الخارجية في الجزائر: وهي تلك الهيئات التي أنشأت بموجب القانون 10-01، وحلت محل المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبيين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

- **المجلس الوطني للمحاسبة:** أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-381 كجهاز استشاري ذو طابع وزاري ومهني مشترك، وقد خولت له العديد من الصلاحيات حول مهنة المحاسبة والتقييس المحاسبي، لكن بصدور القانون 10-01 أعطي له صلاحيات ومهام واسعة كانت في يد المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبيين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين؛

- **المصف الوطني للخبراء المحاسبيين:** نصت عليه المادة (14) من القانون 10-01، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية ويضم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة الخبير المحاسب، يسيره مجلس وطني منتخب من طرف المهنيين مع تعيين الوزير المكلف بالمالية لممثل عنه لدى المجلس؛

---

[1] ***المادة 27 من الأمر 03-11***، مرجع سبق ذكره.

[2] جميلة بلعيد، ***الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية***، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص ص 130، 131.

[3] المرجع نفسه، ص 137.

- **الغرفه الوطنيه لمحافظي الحسابات:** تتمتع هذه الغرفة بالشخصية المعنوية، وتضم الاشخاص الطبيعيين او المعنويين والمؤهلين لممارسة مهنة محافظ الحسابات، يسيرها مجلس وطني منتخب من طرف المهنيين مع تعيين الوزير المكلف بالمالية لممثل عنه لدى المجلس.

الشكل رقم (12): هيئات المراجعة الخارجية في الجزائر

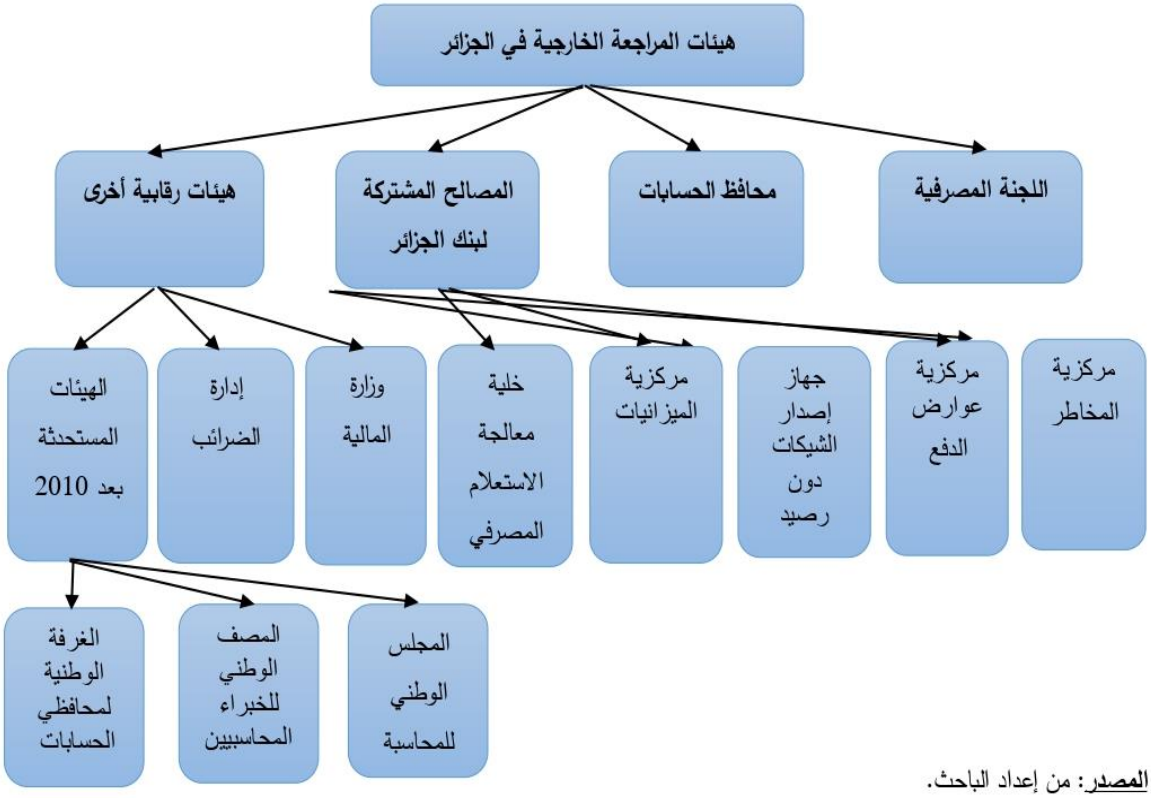

المصدر: من إعداد الباحث.